

- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات
(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.
- الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
- المهنة: مهنة الطب والمهن المساعدة لها.
- مهنة الطب: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.
- الطبيب: كل شخص حاصل على شهادة جامعية من إحدى كليات الطب البشري أو طب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة.
- المهن المساعدة لهنـة الطب: مهنـ مـسـاعـدة وـمعـاوـنة مـهـنة الطـبـ البـشـريـ وـطبـ الأسـنـانـ، وـفقـاً لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.
- المـريـضـ: كـلـ شـخـصـ يـتـلـقـيـ الخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ أوـ الرـعاـيـةـ الصـحـيـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

مجلس الوزراء

قانون رقم 70 لسنة 2020

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة (1960) بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- على مرسوم القانون رقم (131) لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بمرسوم القانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المساعدة لها والمعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2007،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2007.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019،

- 8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.
 9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

(المادة 3)

- تعتبر المهن التالية مهنة مساعدة لهنّة الطب:
 1- التمريض والخدمات التمريضية المساعدة.
 2- صحة الفم ومخبرات الأسنان.
 3- العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل.
 4- البصريات.
 5- الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع.
 6- المختبرات الطبية والصحية.
 7- الأطراف الصناعية.
 8- الطوارئ الطبية.
 9- النطق والسمع.
 10- الصحة العامة.
 11- التغذية العلاجية والإطعام.
 12- العلاج النفسي والاستشارات النفسية.
 13- التعقيم.

14- الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية:
 (زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء - تخطيط المخ والقلب والعضلات التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسى - الفحوصات الوراثية - علاج القدم - تجهيز ورقابة الأدوية).
 ويجوز للوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لهنّة الطب.
 كما يصدر قراراً بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها، بعد الاستئناف برأى جميات النوع العام المهنية ذات الصلة.

(المادة 4)

لا يجوز لأى شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتحصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها و لمدة سريانه.
 وتتشى إدارة التراخيص الصحية سجلاً لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

(المادة 5)

تقدم الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص إلى إدارة التراخيص الصحية، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً.

- المنشآة الصحية: كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاوة.

- صاحب المنشأة الصحية الأهلية: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشآة الصحية، ولا يسري ذلك على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية.

- مدير المنشآة الصحية الأهلية: هو كل شخص مرخص له بمزاولة المهمة ومحول من صاحب ترخيص المنشآة الصحية الأهلية بإدارتها من الناحية الفنية، ويكون مسؤولاً عن نشاط تلك المنشآة أمام الغير، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

- الموافقة المستنيرة: قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

- الملف الطبي: سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وثبت في كافية الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.

- العمليات التجميلية: الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الإنسان بناءً على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.

- إدارة التراخيص الصحية: هي الإدارة المختصة في وزارة الصحة بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بتراخيص مزاولة المهنة، وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية، وأى مهام أخرى وردت في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة

(المادة 2)

يعتبر مزاولاً لهنّة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأى وسيلة أخرى، أيًّا من الأعمال الآتية:

1- إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الإنسان.

2- وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الإنسان.

3- مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي.

4- أخذ أو طلب مواد من جسم الإنسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

5- طلب إجراء فحوص مخبرية وتقدير نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

الفصل الثالث

آداب المهنة وأخلاقياتها
المادة (9)

يلزم مزاول المهنة بالآتي:

١. أن يؤدي واجبات عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، وما يتاسب مع درجة ومسوأله وخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدانها.
٢. مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمحصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية الازمة للمرضى.
٣. اتخاذ كافة الإجراءات الازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.
٤. الحرص على تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى.
٥. عدم استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق مفعة خاصة لنفسه أو لغيره.
٦. عدم الكيد لأي مزاول مهنة أو الانتقام من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الشائعات التي تسيء إليه.
٧. أن يحترموا معاملة المرضى، وأن يقدمو لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم.
٨. التعاون وطلب المشورة من المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك.
٩. تلبية النساء دون إبطاء في حالات الطوارئ والكورونا والجروح حق وإن كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو في الإجازات الممنوع لهم.
١٠. تسجيل الحالة الصحية للمريض والسريرة المرضية الخاصة به.
١١. استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتأحة واللزمه للحالة المرضية واستخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية وفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.
١٢. مراعاة الدقة في إيصال ونقل المعلومات والبيانات الطبية عند توجيه النصح أو الإرشاد الصحي للمريض أو الجمهور، وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسة عمله وطبيعة وظيفته.

الموافقة المستبررة**المادة (10)**

يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستبررة، وأن يصره بكل أمانة وصدق بالآتي:

- ١- كامل حالته المرضية ومرحلتها وأسبابها.
- ٢- الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقاً لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتأحة بطريقة لائقة وببساطة واضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية.
- ٣- خطة العلاج المزمع اتباعها.
- ٤- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعدة.

ولل Yoshi الشأن التظلم من ذلك، بطلب يتضمن الأسباب والأسباب التي يقوم عليها مرفقاً به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب أو من تاريخ قانون القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي سنتين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم إليه وقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

ويجوز لل Yoshi الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة، وبصدر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويعمل في أنواع التراخيص التي تصدرها، وتصنيفها، والشروط، والضوابط والرسوم، والمستندات الازمة تقديم الطلبات، والتظلمات لإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التاجر في تجديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يقدم بطلب تجديد الترخيص المنوح له قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن سنتين يوماً.

المادة (6)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الوافرين لديها.

المادة (7)

يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة مزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها وبصدرها الوزير بقرار خاص لذلك.

ويتحمل كل من يستخدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التصريح عن خطبه الطبي في مواجهة المضرور إذا ارتكب الخطأ داخل المنشآت الصحية التابعة له أو لم ينته صحة أخرى بموافقة من استخدمه، وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.

المادة (8)

تلزم الوزارة بتوفير الاحتياجات الازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها على أن يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يحملها معهد الكويت للاختصاصات الطبية أو الجهات المعنية الأخرى.

وبصدر الوزير القرارات المنظمة للتعليم أو التدريب في المنشآت الحكومية والأهلية، والشروط والضوابط المنظمة لذلك، والتراخيص الخاصة بما، ووضع ضوابط الاستعنة بالمتطوعين.

الطبي، فيتعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة.

يجوز للممثل القانوني للمريض توكيل شخص يتولى مسؤولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستبررة عن المرض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على أن يتم ذلك بمحض توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة. وفي جميع الأحوال إذا تعذر الحصول على الموافقة وفقاً لأحكام هذا القانون يرفع الطبيب المباشر للحالة الأمر لمدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وعما يراعي مصلحة المريض.

المادة (12)

يجب على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستبررة أو إبداء التوجيهات المسبقية بشأن القرارات المتعلقة بصحته وفقاً لما جاء بالمادة (30) من هذا القانون، وذلك من خلال التثبت من الآتي:

- ١- أن يكون المريض واعياً ومدركاً للزمان والمكان وطبيعة الشخصية وهوة من يحيطون به.
- ٢- أن يكون المريض قادرًا على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستبررة أو إبداء توجيهات مسبقة. وفي جميع الأحوال، يتلزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لهنّة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

الالتزام بعدم إفشاء أسرار المريض

المادة (13)

يُحظر على مزاول المهنة أن يفضي سرًا خاصًا بالمريض، سواءً أكان هذا السر قد ثُنى إلى علمه أم اكتُشِفَه من خلال مزاولة مهنته، أم كان المريض قد اتّمنَه عليه، أم سمع به من غيره، ويُسرى هذا الحظر على كل من اتصل عليهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

- ١- تفديداً لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة، أو عند الشهود أمام تلك الجهات.
- ٢- إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر، ويكون الإفشاء لأحدهما شخصياً بعدأخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعني، ولا تشترط هذه الموافقة إذا كان الإفشاء درءاً خطراً صحيحاً محدقاً عن الآخر.
- ٣- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو لإبلاغ عنها.
- ٤- التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقاً للقوانين واللوائح واجبة الاتّباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء مقصوراً على

المادة (11)

تصدر الموافقة المستبررة من:

١- المريض نفسه إذا كان متزوجاً أو أتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى أو من يمثله قانوناً، وإذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستبررة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحق الدرجة الثانية سواءً أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو من يمثله قانوناً.

٢- الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحق الدرجة الثانية سواءً أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو من يمثله قانوناً.

٣- المريض نفسه إذا كان قد أتم الخامسة عشرة سنة كاملة ذكرًا كان أو أنثى بالنسبة لتلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

٤- المريض نفسه إذا أتم واحداً وعشرين سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحداً وعشرين سنة تصدر الموافقة من الأب والأم معاً أو من كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.

٥- الشخص نفسه إذا أتم واحداً وعشرين سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز من أتم الثامنة عشرة من عمره التبرع لأحد أقاربه حق الدرجة الثانية، وذلك مع مراعاة أحكام وإجراءات القانون المنظم لزراعة الأعضاء.

٦- الممثل القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن من تولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها.

٧- الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى ومحظىً وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العالمية.

٨- المريض النفسي والعقلي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعى في هذه الحالة الأحكام المقررة في قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن الصحة النفسية.

ويجب صدور الموافقة المستبررة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة المموج الخاص بالموافقة المستبررة، ويصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية.

وإذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب الموافقة على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه، وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء مختصين على أن يكون رئيسها بمسئلية استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما تراه لازماً.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتجه من تأخير التدخل

(المادة 16)

يُحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو الترقيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية المؤثرة على جسم الإنسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على أن يصدر بتحديدها قراراً من الوزير.

كما يُحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.

(المادة 17)

يُحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية:

- 1- إذا كان الإجهاض لازماً لإنقاذ حياة الأم.

- 2- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

- 3- إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة وصريحه من الزوج والزوجة على الإجهاض.

ويجري الإجهاض وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموثقة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة عن تختاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى.

ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها، والمعايير الطبية الالزامـةـ والمـعـتمـدةـ لإـجـراءـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الضـوـابـطـ الـمـنـظـمـةـ خـلـاتـ الـضـرـورـةـ الـعـاجـلـةـ.

(المادة 18)

يُحظر على مزاولي المهنة إخاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأياً كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك.

ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طيبة لتخفيف آلام ومعاناة المريض، أو لزيادة قدرته على تحملها بشرط أن تكون مخصصة، وفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.

(المادة 19)

يُحظر إجراء كافة العمليات والإجراءات والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص، إلا أنه يجوز إجراؤها بعرض تصحيح نوع الجنس، وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط، وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

- 1- أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين الذكورة والأنوثة.

- 2- أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية.

الجهات التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

5- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده.

6- ما تتطلبه مقتضيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواءً أكان ذلك بين الطاقم الطبي، أم مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية، أم مع ذوي المريض، أم مثلك القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

7- حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

8- حالات الإهمال والعنف الموجهة لكتاب السن وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.

المحظوظات على مزاول المهنة

(المادة 14)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج، أو مساعدة، أي مريض أو مصاب، وتقدم ما قد يحتاجه من عناية إلا إذا كانت حالته خارجة تماماً عن اختصاصه أو كانت لديه أساليب ومبررات جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية الالزامية وإجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له وجود ومتابعة أطباء متخصصين وقدرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.

(المادة 15)

يُحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها، أو أي منتج، أو علاج، أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمواولي المهنة أن يعلن عن نفسه وشخصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص، ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية.

وفي جميع الأحوال يتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، و يجب أن لا يتضمن الإعلان أي إساءة لأي مريض أو مواولي مهنة أو جهة مهنية أو منشأة صحية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة الالزامية لها.

ضوابط مزاولة المهنة**المادة (21)**

يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو متابعة حالته على أن يثبت ذلك ويخفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر من يصون خصوصيته ويحتمي سرية بياناته.

ويجوز مزاول المهنة إجراء أي نوع من أنواع التصوير بغرض التعليم، أو التوثيق، أو البحث، أو النشر العلمي، أو تبادل الخبرات، أو المعلومات في المجال الطبي، أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصرحية من المريض، ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة في أثناء تواجدهما بالمنشأة الصحية لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة، ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

المادة (22)

يجب على الطبيب كتابة الوصفات، والتقارير، والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المعترف عليها في المجال الطبي، وتحظر عليه إعطاء وصفة، أو تقريراً، أو شهادة طبية مغایرة للحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه، وصفته، ومستواه المهني، والجهة التي يعمل بها، وتاريخ، ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية، وعليه أن يمهد ذلك بتوقيعه، وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.

المادة (23)

تخضع كافة العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية وفقاً لنوع، والتخصص، والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك، وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي، والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال.

على أن يتلزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية مباشرة إجرائها وفقاً لخصائصه المخصوص له به، وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستبررة من المريض كتابة مرفقاً بها الرسومات والصور والمقاييس وكافة المستندات ذات الصلة بالاتفاق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذلك العناية الحريصة.

المادة (24)

يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الالكترونية، وتضع الوزارة الاشتراطات والضوابط الالزمة لذلك.

3- أن يتم التثبت من البنددين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طبية صادرة من الوزارة.

4- أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض أو من يمثله قانوناً إلى وكيل وزارة الصحة، ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة.

5- تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين، على أن يكون رئيسهم مستوى استشاري ينول رئاسة اللجنة، ويكون القرار مكتوباً وموقاً من كافة أعضاء اللجنة متضمناً تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة بماذا الشأن ومصلحة المريض.

6- يجب أن تستعين اللجنة بطبيب نفسى للقيام بالتهيئة النفسية الالزمة قبل وبعد ذلك الإجراء.

7- تصدر اللجنة تقريراً طبياً بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

8- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد إجراء عملية التصحيح، وتاريخ التصحيح، ونتائج ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في إثبات نوع وتحديد الجنس، وتعتبر مكملة لبيانات شهادة الميلاد ويعتد بها قانوناً أمام كافة الجهات.

9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيح، وتقييد كافة البيانات والإجراءات التي ثبتت بسجل خاص لديها، وبمؤشر نوع التصحيح، وتاريخه، وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

10- يجوب شهادة التصحيح المشار إليها في البنددين السابعين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وذلك شريطة أن يختار اسمًا مناسباً له وملائماً لوسطه الاجتماعي وغير مكرر بين إخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب

بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو من يمثله قانوناً عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها أن تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطوق القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (20)

تحظر على الطبيب القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفادياً لضرر محقق يصبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحه ومبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.

الطي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير المقدم للمريض بالملف الطبي. ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به، وتلتزم إدارة المنشأة الصحية بتزويده بما طلب، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لها سبق.

المادة (29)

يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية إبداء التوجيهات المسبقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون، وشريطة أن يدونها كتابة وفقاً للنموذج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب إثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي:

- ١- تعين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصرف وأتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها.
- ٢- رفض أو قبول كل أو جزء من أي إجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية.
- ٣- عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطورها وحجبها عنه، شريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض مُعدي.

المادة (30)

للمربي الحق في رفض الموافقة المستبررة أو التوجيهات المسبقة أو العدول عنها في أي وقت دون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، ويتم ذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدوله عن أي إجراء طبي يظل الطبيب متزاماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

المادة (31)

يزود الممثل القانوني عن المريض بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يزود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنّه وقدرته الذهنية.

المادة (32)

يحظر إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو من ممثله قانوناً، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات ويتزوج من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن.

ويحظر إجراء أي عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

المادة (33)

للمربي أو من يمثله قانوناً الحق في:

- ١- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن التكاليف المالية التقريرية المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف.
- ٢- الحصول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية من

وتتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والأنسجة والأجنة والتنقح الصناعي والإخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة.

وتنظم الوزارة ترخيص ومزاولة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.

المادة (25)

تشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والإرشادات واقتراح إصدار الموانع والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات الأخلاقية والعلمية ومتابعة الالتزام بتنفيذها على أن تشمل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة ب تقديم الرعاية الصحية.

الفصل الرابع

حقوق المريض

المادة (26)

للمربي الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقاً للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.

المادة (27)

للمربي الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية وفقاً لما نصت عليه المادة (10) من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة وبسيطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسمانية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال فيما عدا الحالات الطارئة.

المادة (28)

يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توثق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يقيد بالملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمربي والنتائج والتشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والإرشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والموقعة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للغرض من التقرير، وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بتزويده بالتقرير من واقع ملفه

4- إذا نتج الضرر عن خطأ مرفقي أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه.

5- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المترافق عليها أو غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية.

6- إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في التشخيص أو العلاج خالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المترافق عليها في هذا المجال.

7- إذا وقع الضرر في أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة. ويلتزم مزاولو المهنة بذات التزامات الطبيب، وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلًا كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديداً أو تقيداً حالات المسؤولية المشار إليها أو إعفاء منها.

المادة (35)

لتلتزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية بتنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقى بالسداد من البند الخاص بميزانية الجهة التي يتبع لها مزاولو المهنة، أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي ينشأ بقرار من الوزير، على أن يحدد فيه قيمة وشروط وشريان الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولو المهنة لتعزيز الصندوق، ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم، وللوزارة كامل الحق في إدارته والتصرف فيه.

ويجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات، أو الجهات، أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار إليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى.

ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.

جهاز المسؤولية الطبية

المادة (36)

ينشأ جهاز يسمى (جهاز المسؤولية الطبية) ويكون له شخصية قانونية اعتبارية، وميزانية ملحقة، ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستوى عن استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة، وبعاونه طبيب متفرغ تابعاً له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، وبتصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد، ويستانس الوزير برأي القياديين في الوزارة وجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح.

ويتمثل للجهاز وجاهه مقر مستقل يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (37)

يختص جهاز المسؤولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى، والبلاغات، والمحاضر، والتقارير، والقضايا، والدعوى المعلقة بالأخطاء الطبية، والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة، أو أصحاب المنشآت الصحية، أو مديرتها من

قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعتمدة بها.

3- معرفة أسماء ووظائف ودور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة.

4- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية وكيفية متابعة حاليه الصحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة.

5- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة.

6- الحصول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقة المنشأة الصحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس

المسؤولية الطبية

المادة (34)

لا يسأل الطبيب عن النتيجة التي يصل إليها المريض ما دام قد بذل العناية الازمة وجا إلى جميع الوسائل المتاحة له، والتي يستطيعها ويفترض أن يبعها من كان في مثل ظروفه ومتخصصه، ووفقاً لدرجته، ومستواه العلمي، والعملي، والمهني عند تشخيص المرض أو علاجه.

وتقوم مسؤولية الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكب خطأ ناتجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعدة الأساسية أو خاؤنه في تفزيذه.

2- إذا أجرى على جسم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص له القيام بها من قبل الجهة المختصة بالوزارة أو دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصرحية من المريض.

3- إذا ثبت إهمال أو تقصير الطبيب في بذل العناية الازمة لرعاية ومتبايعة حالة المريض الصحية وعلاجه.

4- إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن.

5- إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طب أو أعطى علاجاً لمريض دون أن يكون متخصصاً ومؤهلاً لذلك.

6- إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو أدوات طبية دون علم أو تدريب كافٍ لاستعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الازمة والكافحة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

ولا تقوم مسؤولية الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله.

2- إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم اتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب متخصص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه.

3- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه معلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية عن الطبيب الذي يباشر أو يشرف على علاجه.

غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة، أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.

المادة (42)

لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه في أثناء مباشرة أعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، ومنها:

١- حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون.

٢- استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الخرج.

٣- غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات دون عذر جدي ومحبوب.

٤- الوفاة أو المرض المانع من أداء أعمال اللجنة.

٥- ثبوت إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (43)

يجب على رئيس الجهاز أو نائبه التتحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها وأطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك، ومن ثم البت في مسألة تعين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم.

وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر يجب عليه التنحي فوراً سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب يقدمه ذوو الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به وجه التعارض من مصلحة أو صلة مع إرافق ما يثبتها.

وعندئذ يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه أن يعين عضواً بديلأً بعد التتحقق من عدم وجود أي صلة أو مصلحة وفقاً لما سبق بيانه في العضو البديل.

المادة (44)

تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع معد لذلك ويوضع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين.

وتعتبر اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقراراتها وتقاريرها سرية ولا يجوز إفشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون.

ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفاده المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً، وكذلك المشكك في حقهم من مزاولي المهنة، وكل من يستدعي سماع إفادتهم من الطاقم الطبي المعنى والشهود.

ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانا بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أداء الشهادة أمام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين.

حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أم الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقييمها وتحديد المسؤول أو المسؤولين عنه فنياً وتقدير الأضرار الصحية المرتبطة عليها وبيان آثارها وتوقع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.

المادة (38)

يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند تفویضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة.

ويكون لجهاز المسؤولية الطبية أمانة عامة تتولى تحضير جدول أعمال اجتماعات جلاتها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شؤونها وكل ما يلزم لسير أعمالها وجلاتها.

كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه وجلاته ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنهم.

ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانا بخدماته.

المادة (39)

يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو جلسة لنظر الموضوعات المالة إليهم من الجهات المشار إليها على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي:

١- ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز.

٢- محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو أستاذ في القانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذي خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٣- خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز.

٤- طبيب متخصص في مجال الصحة المهنية.

٥- طبيب شرعي.

ويخصص الجهاز لكل لجنة باحثاً قانونياً معاونتها في القيام بالإجراءات القانونية، وموظفاً إدارياً للقيام بأعمال السكرتارية.

ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط أن لا يقل عددها عن خمسة وأن يكون تشكيلها فردياً من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة، ويتم اختيارهم وفقاً لطبيعة الموضوع المعروض وآثاره.

المادة (40)

للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده أو اقتراح أسماء الأطباء أو الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.

المادة (41)

لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات، أو التصويت، أو اتخاذ أي إجراء، أو قرار، أو الإدلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو

(49)

للمشكوى في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

ويجوز للذوي الشأن تقديم دفاعاتهم ولاحظاتهم واعتراضاتهم للجنة أثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز أن يسلم ذوي الشأن نسخة من تقرير اللجنة فور صدوره، أو أن يخطرهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

ويجوز للذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره.

ويصبح التقرير كافياً إذا لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة، فإذا اعترض أي من ذوي الشأن على تقرير اللجنة خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض، يتم تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويكون ذلك التقرير كافياً ويحظر به ذوي الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون.

ويحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.

(50)

لتلزم جميع الجهات والمنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.

(51)

يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعامليين به وأعضاء اللجان التابعة له الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا وفقاً للقانون.

(52)

يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقية سير العمل فيها.

(53)

يمنع أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.

(54)

ينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والمحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسؤولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومديريها.

وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والمحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسعى له استدعاؤهم وإخطارهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز حضور مثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً اجتماعات اللجنة ويكون للممثل حق تقديم أي ملاحظات أو معلومات مكتوبة إلى اللجنة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيابه حق لو تضمن توقيع عقوبة تأدبية عليه.

وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها.

(45)

للجنة الحق - عن طريق الجهاز - طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها.

ويحق للجنة - عن طريق الجهاز - مخاطبة الجهات والمارക الأنجبي المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.

(46)

يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي إيقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أيام، وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو مدترين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المسوسية إلى من تم إيقافه، وذلك بشرط أن تكون المخالفة المسوسية مزاولة المهنة جسيمة أو خطيرة أو مكررة وأن توجد قرائن جديدة أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده.

ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

(47)

يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قراراتها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.

(48)

تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة إلى الجهاز بشكل سري.

ويجب أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة، والرد على الطلبات واللاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها. وتقدر كل لجنة مصاريف أعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

مزاول مهنة كويتيًا مرخصًا له، وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يتاسب مع نوع وطبيعة عمل ونشاط المنشآة، ووفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

ويحق فتح فرع لكل مستشفى أو مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة، بشرط أن يعمل به مزاول مهنة كويتي واحد على الأقل بفرع كل منشأة متفرغ بشكل كلي أو جزئي، ولا يسري ما ورد في هذه المادة على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تغدو نشاطها بموجب القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

ويحظر على مزاول المهنة المرخص له استخدام ترخيصه للحصول على ترخيص أكثر من مستشفى أو الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع.

المادة (59)

يجب أن يعين صاحب ترخيص المنشآة الصحية الأهلية مديرًا يكون مسؤولاً عنها فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعمالها الطيبة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن يكون مزاولاً للمهنة ومرخصاً له بالمواولة.
- 2- أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- أن لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
- 4- أن لا يكون مديرًا لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.
- 5- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشآة.
- 6- الحصول على موافقة الوزارة المسؤولة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائب عن المدير على أن توافق به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وطاقة خدماتها الطيبة، ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.

المادة (60)

تلزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشآة الصحية أو تغير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك خلال المدة والجهة التي يحددها الوزير بقرار منه، ويلزم الورثة بذلك في حالة وفاة المرخص له.

المادة (61)

يجب على المنشآة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بما في مكان ظاهر وبازر، ويعين عليها الاحتفاظ بترخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بما والزائرين لديها، وكذلك ترخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطيبة التي تشرط الوزارة لبيانها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتلقيب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قبل جان الرقابة والتفتيش والتحقق أو الجهات المختصة بالوزارة.

الفصل السادس

المنشآت الصحية

المادة (55)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صحية أهلية أو فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على الترخيص من إدارة التراخيص الصحية.

ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطيبة على أن تشمل المرضى والأشخاص المراجعين والعاملين لديها والزائرين لها.

المادة (56)

تلزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان منهاً ويعزز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتاسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشآة، وذلك مع مراعاة توفير أنظمة من التلوث ومكافحة العدوى والحرق والتخلص الآمن من النفايات الطيبة، وتوفير كافة المتطلبات الازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشآة لحماية العاملين بما والغير من الأمراض والأضرار.

وتلتزم أيضاً ب توفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنذار والإسعافات الأولية الازمة عند الحاجة إليها في المنشآة، وبصدر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمتطلبات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.

المادة (57)

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي منح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تفيتها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

المادة (58)

تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفترات المنشآت الصحية الأهلية، وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات الازمة توافرها بطلب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حق تحقق أغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يشترط لفتح ترخيص فتح العيادة الخاصة أو المسوسف أن يكون لطيب كويتي أو أكثر مرخص له بزاولة المهنة، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مسوسف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص لفتح فرع لهذه العيادة أو المسوسف.

يشترط لفتح ترخيص فتح مستشفى أو مركز صحي أن يكون الترخيص بزاولة مهنة كويتي مرخص له أو لشخص اعتباري، وفي حالة الشخصية الاعتبارية بأنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها

ويجوز مدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب أن يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسؤولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه وعلى أن تدون توقيعاتهم بالقرير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره وإخطار المريض به أو من يمثله قانوناً. وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية الازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتولى إدارة المنشأة التتحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن. ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

المادة (66)

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخطار أسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة.

وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقرونة في القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات. ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.

المادة (67)

يلتزم صاحب المنشأة الصحية ومديرها بما الآتي:

1- تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقر عليها والمعاملون بها في مثل هذه الحالات والظروف، و بما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمرافق الصحية والمستشفيات وتخفيض أماكن ومواقع لهم وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

2- توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة تعزيتهم وإرشادهم.

3- اتخاذ الترتيبات التيسيرية الازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4- إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم من يفهمهم الأمر بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية.

وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو إلكتروني أو كليهما لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويعين طلب تجديد الترخيص المنوه قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن ستين يوماً.

المادة (62)

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأى سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسقية، وإذا توفي الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلباً يتضمن إبداء الرغبة في التحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التتحقق من توافر الشروط الازمة لتحويل الترخيص موجب القانون.

المادة (63)

تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية:

- 1 إذا طلب المُرخص له إلغاءها.
- 2 إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
- 3 إذا صدر حكم قضائي بات بالغلاق المنشأة الصحية أو إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
- 4 إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استئماره بواسطة الغير بأى صورة من الصور.
- 5 في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل.
- 6 في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
- 7 إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.

المادة (64)

للوزارة الحق في الرقابة والتقصي على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت. ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان من يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة غير المُرخص لهم بزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتقصي والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكافة مراقبتها.

ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بفرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملحوظات والمخالفات وتحرير محاضر لضبط الجرائم، لهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعنة بقوة الشرطة، ويكون ملن ينده أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة، وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بشأنها.

المادة (65)

يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية الازمة لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

السر قد ثني إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببيها أو التعمّن المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر.
ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لهذه المادة إلا بناءً على طلب من الجني عليه أو من مثنه القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفضى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.

المادة (71)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرّى جسدياً على أحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببيها.

المادة (72)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببيها.
وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالمواد (213)، (214)، (215)، (216) من قانون الجزاء.

المادة (73)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
1- أنشأ أو شغل أو أدار منشأة صحية أهلية بموجب ترخيص انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.
2- يخالف أحكام المواد (15)، (16)، (20)، (22) من هذا القانون.

المادة (74)

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غالباً إدارياً مؤقتاً حين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وآلات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظوظ بموجب القانون.

المادة (75)

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامته المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار.

4- وقف ترخيص مزاولة المهنة وفقاً مؤقتاً مدة لا تجاوز سنة واحدة.

5- الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.

6- تجهيز المنشأة الصحية بالمهن والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.

المادة (68)

يجوز على صاحب المنشأة الصحية ومديرها الآتي:

1- تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

2- منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية الازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.

3- إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (69)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لمن دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرين يوماً على أن تحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء.

2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه.

3- قدم بيانات غير صحيحة أو جا إلى طريق غير مشروع عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحة ترخيصاً بمخالفة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لمنها.

4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لمنها للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له.

5- انتحل صفة من الصفات أو لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لمنها.

6- كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.

المادة (70)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفضى أو نشر بأي وسيلة أو طريقة سرّاً من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا

المادة (81)

يجوز للوزير أن يضع جدولًا بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يسمح للشخص لم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون. وتحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.

المادة (82)

يتم توريد كافة الرسوم والغرامات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن الطلب المستحققة عنه.

المادة (83)

تحرص الوزارة بصدق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكademie والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي، والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

المادة (84)

تسقط كافة الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف. وتسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.

المادة (85)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تلغى القوانين التالية:

- 1- المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها وتعديلاته أيهما ورد العمل به في القوانين الأخرى.
- 2- القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.
- 3- القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

كما يلغى كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

المادة (86)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التشاور مع جماعات النفع العام المهنية ذات الصلة خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديليها أو إلغاؤها.

يستمر العمل بكافة التراخيص المنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تبلغ لأسباب أخرى.

المادة (87)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق : 19 أكتوبر 2020 م

5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة.

وبعاقب صاحب ترخيص المنشآة الصحية وأي مدير أو مسؤول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامته المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسة دينار.

4- الغلق الإداري الكل أو الجزئي المؤقت مدة لا تجاوز سنة واحدة.

5- الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشآة. وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو أصحاب تراخيص المنشآة الصحية أو مديريها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشآة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انتفاء مدة الغلق وإزالته سببه، ويتم ذلك على نفقة فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

المادة (76)

لا يجوز من يصدر ضده قرار بغلق المنشآة الصحية مخالياً أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقاً للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد لزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن**أحكام عامة****المادة (77)**

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

المادة (78)

لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

المادة (79)

يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بزاولة عملهم والتي تنساب إليهم وذلك من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة في أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصدر من النيابة العامة أو المحكمة، ويترتب على مخالفته ذلك بطلان القبض وتسنى منها حالة الجريمة المشهودة.

المادة (80)

يخول الوزير ممارسة كافة الصالحيات المقررة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في ما يتعلق بمزاولي المهنة.

لإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الراتر مسؤولية التعويض عن خطنه الطبي في مواجهةضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة ملن استقدمه.

وفي سبيل رفع المستوى الفني لزاولي المهنة فقد ألزمت المادة (8)الوزارة ب توفير كافة الاحتياجات الالزمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها وأجازت للوزير إصدار القرارات والضوابط للتعليم والتدريب في المنشآة الحكومية والخاصة.

الفصل الثالث: ويتناول هذا الفصل (آداب المهنة وأخلاقياتها) في المواد من (9) إلى (25)، حيث حددت المادة (9) ما يجب أن يؤديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعد الأساسية، والمحافظة على خصوصية المريض، والحرص على تناول المعلومات والخبرات الطبية، وعدم الكيد لأي مزاول مهنة، والمعاملة الحسنة للمرضى، ومراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات، واستخدام وسائل التشخيص والعلاج المتأصلة.

وأوجبت المادة (10) بضرورة الحصول على موافقة المريض المستبرة التي تمكنه من معرفة الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضااعفات المحتملة.

وحددت المادة (11) الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستبرة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الأحكام الأخرى، وحالة تذرع الحصول على الموافقة المستبرة وآلية التعامل بشأنها. وفي المادة (12) أوجبت على الطبيب التتحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستبرة.

وحظرت المادة (13) إفشاء أسرار المرضى سواء أكان هذا السر قد ثار لعلمه أو اكتشفعه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد اتهمه عليه أو سمع به من غيره وحدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء.

وانطلاقاً من معانى الإنسانية التي تتسم بما مهنة الطب فقد حظرت المادة (14) على الأطباء الامتناع عن علاج أي مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

وحظرت المادة (15) على مزاولي المهنة من الإعلان على أسعار الخدمات التي يؤديها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان.

أما المادة (16) فقد حظرت على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية، أو المستحضرات، والاحت亮ات، والمنشطات، والأجهزة، والمعدات، والأدويات المؤثرة على صحة الإنسان قبل الحصول على ترخيص الجهة المختصة.

وفي المادة (17) تم حظر الإجهاض لأي امرأة حامل إلا في أحوال استثنائية تم تحديدها على سبيل الحصر وفقاً لإجراءات محددة.

وحظرت المادة (18) على مزاولي المهنة إكماء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيا كان السبب ولو طلب المريض نفسه ذلك.

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 70 لسنة 2020

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها

حقوق المرضى والمنشآت الصحية

شهد العالم تطورات متلاحقة وسريعة الوتيرة في نظم تقديم الرعاية الصحية ومقوماتها وعناصرها المختلفة، وأصبح تطوير وتحديث التشريعات الصحية مطلباً تنميةً ومهنياً، وحيث أن عمل المؤسسات العلاجية تم تنظيمه بموجب القانون رقم (49) لسنة 1960، ونظم المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان والمهن المعاونة لها وتم إدخال تعديل عليه في عام 2007، ونظم القانون رقم (38) لسنة 2002 الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، ومع التطور التكنولوجي الذي شمل جميع مناحي الحياة، بالإضافة إلى التطور في مجال تقديم الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية والوقائية، ظهرت الحاجة إلى رفع مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية، وتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها، مع حفظ حقوق المرضى في القطاعين الحكومي والأهلي وذلك بتطبيق المسؤولية الطبية على مقدمي الخدمات الطبية.

وحيث إن القوانين المشار إليها أعلاه قد مضى عليها فترة طويلة ولا تلبي الحاجات الحالية لمقدمي الخدمات الطبية والرعاية الصحية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لإصدار قانون جديد يجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة والمسؤولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية لارتباطها وما يتفق مع الرؤية المستقبلية للدولة الكويت وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وما يميز مشروع القانون أنه ولأول مرة يشمل بشكل تفصيلي على آليات تضمن حقوق المرضى، وبيان لضوابط آداب وأخلاقيات المهنة وحقوق المرضى بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها، ويساهم في جودة الخدمات الطبية وتحقيق مزيداً من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية.

وقد تضمن مشروع القانون الجديد مثابة فصول جاءت في (87) مادة: الفصل الأول: وقد تناول هذا الفصل (التعريفات) التي تتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية والملف الطبي وإدارة التراخيص.

الفصل الثاني: ويعمل هذا الفصل في (مزاولة المهنة) من المادة (2) إلى المادة (8)، حيث أوضحت المادة (2) الأعمال التي تعتبر مزاولة مهنة الطب، وحددت المادة (3) المهن المساعدة مهنة الطب، أما المادة (4) فقد نصت على عدم جواز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص.

واشترطت المادة (6) ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانة مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

وأجازت المادة (7) منح تراخيص مؤقتة لزاولي المهنة الزوار وفقاً

التي نظمت تشكيل الجهاز، و اختصاصاته، و تشكيلاً للجهاز لنظر الموضوعات الخالدة للجهاز، وآلية عمل الجهاز، وآلية إصدار التقارير من اللجان المشكلة، والتزامات رئيس الجهاز ونائبه، والالتزام بالسرية، ومنحه الحق دون غيره بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمخاشر والتقارير والقضايا والدعوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المركبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية وتم تحديد آلية عمل الجهاز وجلانه والإجراءات التي يقوم بها.

الفصل السادس: نظم (المنشآت الصحية) في المواد (55) إلى (68) والتي حددت آلية الحصول على تراخيص المنشآت الصحية الأهلية، وتحديد الاشتراطات الالزمة وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير وتتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وقد قصر القانون على منح ترخيص العيادات الخاصة والمستوصفات على الأطباء الكويتيين المرخص لهم مزاولة المهنة فقط.

وقد نظمت المادة (59) آلية تعيين مدير المنشأة الصحية الأهلية، وأن تقوم كل منشأة بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني المادة (60)، وحددت المادة (63) الحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص للمنشأة الصحية، وأعطت المادة (64) للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية في أي وقت من خلال ندب او تكليف جنة أو جنان للقيام بجداً الدور.

وحددت المادة (66) آلية التعامل مع حالات الوفاة في المنشآت الصحية وفقاً للإجراءات المتتبعة.

وقد ألزمت المادة (67) صاحب ومدير المنشأة الصحية بعدة أمور تنظم الخدمات الطبية والرعاية الصحية داخل المنشأة، وحضرت المادة (68) عليهم عدة محظوظات كحظر تشغيل أي طبيب أو أي من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالوزارة، وكذلك الحظر على مزاولي المهنة الامتناع عن تقديم العناية الالزمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث والحالات الطارئة.

الفصل السابع: تناول هذا الفصل (العقوبات) في المواد (69) إلى (76) حيث حددت المواد (69)، (70)، (71)، (72)، و(73) العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي المخالفات الواردة بهذه المواد.

وأجازت المادة (74) للوزير أو من يفوضه بإغلاق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غالقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

وحددت المادة (75) العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تفيذاً له من المرخص لهم بزاولة المهنة ومن أصحاب و مدري المنشآت الصحية.

وعن إجراءات العمليات الجراحية والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص فقد حظرت المادة (19) مثل هذه العمليات.

وحضرت المادة (20) على الأطباء إجراء أي عمل طبي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الانجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية.

وأجازت المادة (21) للأطباء إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة المهنة بغرض التشخيص أو العلاج أو متابعة حالة المريض بشرط أن يصون خصوصية المريض وبحمى سرية بياناته.

وأوجبت المادة (22) على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية في المجال الطبي.

وفي المادة (23) تم تحديد ضوابط ومعايير للعمليات الجراحية والتدخلات الطبية بقرار من الوزير، وأوجبت على تمارس الجراحات والتدخلات الطبية أن يكون مؤهلاً وفقاً للضوابط المحددة.

وأجازت المادة (24) تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة وفقاً لضوابط تحددها وزارة الصحة.

ومنحت المادة (25) الحق للوزير بإصدار قرار بتشكيل جنة دائمة لوضع الضوابط والإرشادات المتعلقة بأداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات الأخلاقية العالمية.

الفصل الرابع: وتناول هذا الفصل (حقوق المريض) المواد من (26) إلى (33) وتتضمن هذه المواد أحقيات المريض في تلقي الخدمات الطبية وللمريض الحق في تبصيره بحاليه الصحية، يكون للمريض ملف خاص لدى المنشأة الصحية التي تلقى فيها العلاج يحتوي على كافة معلوماته وحالته الصحية، وللمريض الحق في الرفض أو العدول عن الموافقة المستبررة أو التوجيهات المسبقة، ومع هذا الرفض يظل الطبيب ملزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طيبة لرعاية صحته.

وحضرت المادة (32) إجراء أي أبحاث أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض أو من ممثله القانوني.

وقد أعطت المادة (33) الحق للمريض أو من يمثله قانوناً في الحصول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بها ومعرفة أسماء ووظائف من يقومون بعلاجه ورعايته ومعرفة خطة علاجه الموضوعة.

الفصل الخامس: تناول (المسؤولية الطبية) في المواد (34) إلى (35)، حيث حددت المادة (34) العناية المطلوب بذلك من مزاول المهنة باتباعه جميع الوسائل المتاحة وفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المريض أو علاجه، وحددت مسؤولية الطبيب في حالات محددة، والحالات التي لا تقوم بها مسؤولية الطبيب.

وألزمت المادة (35) الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقى.

وقد تم استحداث (جهاز للمسؤولية الطبية) في المواد (36) إلى (54)

قانون رقم 71 لسنة 2020

بإصدار قانون الإفلاس

الفهرس

المحتوى

الديباجة

مواد الإصدار

الباب الأول: التعريف (مادة 1)

الباب الثاني: أحكام عامة (مادة 2 - مادة 12)

الباب الثالث: التسوية الوقائية (مادة 13 - مادة 96)

الباب الرابع: إعادة الهيكلة (مادة 97 - مادة 130)

الباب الخامس: شهر الإفلاس (مادة 131 - مادة 222)

الباب السادس: الأحكام المشتركة (مادة 223 - مادة 266)

الباب السابع: التظلمات والاستئناف (مادة 267 - مادة 274)

الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار (مادة 275 - مادة 308)

المذكرة الإيضاحية لقانون الإفلاس

المواد:

1. الباب الأول: التعريف (م 1)

2. الباب الثاني: أحكام عامة

2.1 الفصل الأول: نطاق التطبيق (م 2 - م 12)

2.2 الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات

2.2.1 الفرع الأول: تقديم الطلبات (م 13 - م 25)

2.2.2 الفرع الثاني: البت في الطلبات (م 26 - م 33)

2.3 الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب

ومفتش (م 34 - م 54)

2.4 الفصل الرابع: الإخطارات (م 55 - م 57)

3. الباب الثالث: التسوية الوقائية

3.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية

الوقائية (م 58 - م 59)

3.2 الفصل الثاني:

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية (م 60 - م 72)

3.3 الفصل الثالث:

موافقة على مقترن التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذها

3.3.1 الفرع الأول: الموافقة على مقترن

التسوية الوقائية (م 73 - م 81)

ولم تُجز المادة (76) من صدر ضده قرار باللغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق منشأته نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح منشأة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن: تضمن (أحكام عامة) في المواد (77) إلى (87)، حيث حددت المادة (77) الاختصاص في التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع من مزاول المهنة أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.

أما المادة (78) فقد قضت أن الجزء التأديبي المنصوص عليه في هذا القانون لا يخل بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.

وحددت المادة (79) آلية استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشكاوى والدعوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطيبة أو المخالفات المهنية الحصولة بمزاولة عملهم والتي تسبب إليهم من خلال جهاز المسؤولية الطيبة.

وأعطت المادة (80) للوزير كافة الصلاحيات المقررة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

وأجازت المادة (81) للوزير أن يضع سقفاً أعلى أو أدنى أو كليهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه نظير الخدمات التي يقدمونها في ممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (82) توريد كافة الرسوم والغرامات الجزاءات المالية المقرونة بوجوب هذا القانون لحساب الخزانة العامة للدولة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.

وأصبح بوجوب المادة (83) الاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوسيف الشهادات الأكademie والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحفي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وبيّنت المادة (84) الحالات التي تسقط بها الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وألغت المادة (85) كل من القانون رقم (25) لسنة 1981، والقانون رقم (49) لسنة 1960، والقانون رقم (38) لسنة 2002.

ونصت المادة (86) على صلاحية وزير الصحة بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يستمر العمل بالقرارات المعتمدة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديليها أو إلغاؤها، ويستمر العمل بكلمة التراخيص المنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تبلغ لأسباب أخرى.